

ط.د/ بلملياني أسماء- جامعة وهران

عنوان المقال

جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية

ملخص:

نظرا لما ألحقته جريمة العدوان من أضرار جسيمة بالبشرية، على نطاق واسع أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، من خلال تقتيل وتشويه وتعذيب الملايين من الأشخاص وتدمير المدن والقرى الآمنة، لاقت هذه الجريمة سخط واستهجان المجتمع الدولي الذي نادى بضرورة تجريمها ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها. إلا أن إيجاد تعريف واضح ومحدد لها كان عائقا أمام تجريمها والاختصاص بالمعاقبة عليها سواء على المستوى الدولي وحتى الوطني. وقد شكل مؤتمر كمبالا الاستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في 2010، تطورا ملحوظا بشأن هذه الجريمة من خلال اعتماد تعريف خاص بها والنص على انعقاد اختصاص المحكمة بالمساءلة والمعاقبة على ارتكابها.

الكلمات المفتاحية:

جريمة العدوان، المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر كمبالا، استعمال القوة، الأمم المتحدة

Résumé :

Compte tenue des graves dommages causés par le crime d'agression contre l'être humain à grande échelle au cours des première et deuxième guerres mondiales par le meurtre, la mutilation et la torture de millions de personnes et par la destruction de villages et de villes surs. Ce crime a été indigné et condamné par la communauté internationale, qui a appelé à la criminalisation et à la punissant à la fois au niveau national. La statu de la cour pénale internationale en 2010 par La Conférence De Kampala, a marqué une avancée significative dans la développement de ce crime. En adoptant sa propre définition et en prévoyant que la juridiction de la cour sera tenue pour responsable et punie.

Mots-clés : Crime D'agression, La Cour Pénale International, L'organisme des Nations Unies, Usage De La Force, La Conférence De Kampala

مقدمة:

تعتبر جريمة العدوان من أشد وأخطر الجرائم الدولية المرتكبة ضد السلام التي تهدد المجتمع الدولي ككل وتشكل عدوانا على المصالح الأساسية التي يحميها، لدرجة أنها سميت "بأم الجرائم" أو "جريمة الجرائم" نظرا لما تحمله في طياتها من انتهاكات واعتداءات واسعة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الأمر الذي أكدته مجمل الوثائق والنصوص الدولية¹.

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور هيئة الأمم المتحدة، تم اعتماد العديد من المواثيق والنصوص والاتفاقيات الدولية التي حظرت العدوان واعتبرته جريمة دولية معاقب عليها، من بينها النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبورغ وطوكيو، القانون الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مشروع القانون

الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية²، ومؤخرا ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر كمبالا المنعقد في 2010 بأوغندا.

فإلى أي مدى ساهم مؤتمر كمبالا الاستعراضي في تحديد معالم واضحة لجريمة العدوان وتفعيل المساءلة والمعاينة عنها؟

إجابة عن هذه الإشكالية نعتمد خطة مقسمة إلى مبحثين نتناول من خلالهما مفهوم جريمة العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والركن المادي المكون لهذه الجريمة والذي بتحقيق تقع هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان أصل ومصادر الجرائم الدولية الأخرى، كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. لأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب بمناسبة أو أثناء وقوع فعل العدوان غير المشروع³. وقد عانى المجتمع الدولي من ويلات الحرب العدوانية لمدة زمنية طويلة بسبب ما خلفته من اعتداءات وجرائم في حق البشرية، مما جعله يندد بوقوعها ويطالب بتجريمها ومساءلة مرتكبيها

المطلب الأول: تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان

لقد كان القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بشأن تعريف جريمة العدوان حاسما للجدل القائم حول كيفية تعريف هذه الجريمة، بين الأخذ بالتعريف العام أو التعريف الحصري، كما كان هذا القرار المرجع الذي اعتمدته المؤتمرات في كمبالا لوضع تعريف لجريمة العدوان.

تضمن هذا القرار الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 تحت رقم 3314 ديباجة وثمانية مواد جاء فيها الإشارة إلى تعريف العدوان، كيفية وقوع العدوان، أمثلة عن الحالات المشكلة لجريمة العدوان، العلاقة بين العدوان، الدفاع الشرعي وتقرير المصير، وأخيرا سلطات مجلس الأمن فيما يخص فعل العدوان.

المادة الأولى: عرفت جريمة العدوان بأنها استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

من خلال هذه المادة يمكن القول أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف أي دولة في مواجهة دولة أخرى، بغض النظر عن كون الدولة المعتدية أو المعتدى عليها عضو في هيئة الأمم المتحدة أم لا، وسواء كانت هذه الدولة معترف بها من طرف الجماعة الدولية أم لا، وأن هذا العدوان المستخدم من طرف دولة اتجاه دولة أخرى يتنافى ومحتوى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، باستثناء ما تعلق منه بالدفاع الشرعي طبقا لما جاء في المادة 51 من الميثاق، أو التدابير التي يتخذها مجلس الأمن حفاظا على السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 42 من الميثاق⁴.

المادة الثانية: أشارت إلى أن العمل العدواني يكون من خلال المبادأة باستعمال القوة من طرف دولة ما بالشكل الذي يقع خرقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

صاغت المادة الثالثة بعض الأمثلة عن الأفعال المشكلة لجريمة العدوان الواردة على سبيل المثال وليس الحصر، كالغزو، القذف بالقنابل، حصار الموانئ، مهاجمة القوات المسلحة البرية، البحرية والجوية. المادة الرابعة: أكدت على أن الأفعال المذكورة في المادة الثالثة هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، ومعنى ذلك أن هذه الأمثلة لا يتقيد بها مجلس الأمن، إذ يمكن له أن يكيف حالات أخرى غير تلك الموجودة ضمن المادة الثالثة على أنها أفعال عدوان⁵.

المادة الخامسة، ألغت كل المبررات المعتمدة من طرف الدول لأجل ارتكاب فعل العدوان، سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، كما اعتبرت أن العدوان جريمة ضد السلام وأن الدولة تعتبر مسؤولة في حال ارتكابها لفعل العدوان، وأكدت على أن الضم والاستيلاء على أقاليم دول أخرى باستعمال العدوان هو عمل غير معترف به وغير مشروع.

المادة السادسة، أكدت على أن تعريف العدوان لا يمكنه أن يوسع أو يضيق من مجال أو مفهوم ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالأخص الحالات المسموح فيها باستعمال القوة المسلحة (المادة 42 من الميثاق) المادة السابعة تضمنت الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستعمال القوة للحصول على حريتها واستقلالها⁶.

وأخيراً عن كيفية تفسير وتطبيق المواد الواردة في القرار والمتعلقة بجريمة العدوان تضمنته المادة الثامنة⁷. باستقراء قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان نجد أن هذه الأخيرة اعتمدت التعريف المختلط أو الاسترشادي، ويظهر ذلك جلياً من خلال المادة الثالثة والرابعة من القرار.

إن القرار الصادر عن الجمعية العامة بشأن تعريف جريمة العدوان لا يتمتع بالصفة الإلزامية التي يتوجب على الدول العمل بها كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي، إلا أنه ومع ذلك فإن هذا القرار يعتبر المصباح الذي ينير درب القضاء الدولي في سبيل الوصول إلى معرفة حالات وشروط وقوع فعل العدوان.

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لغرض مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب. فنص نظامها الأساسي على اختصاص المحكمة بملاحقة ومتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان جاء معلقاً على شرط وضع واعتماد تعريف محدد بشأنها. وهو الأمر الذي تحقق بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي، الذي تم التوصل من خلاله إلى وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الأفعال المشكلة لها. وبذلك أصبح بإمكان المحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه الجريمة والاختصاص بمساءلة مرتكبيها.

أولاً: جريمة العدوان قبل انعقاد مؤتمر كمبالا

تعتبر الجرائم الدولية من أكثر الجرائم خطورة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، لذلك تم عقد مؤتمر روما الذي تمخض عنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية تختص بالمساءلة والمعاقبة عن عن الجرائم الدولية الخطيرة. كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان⁸. وهو ما تم تأكيده ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أن هذا المؤتمر لم يخلص إلى وضع تعريف لجريمة العدوان بالرغم من وجود العديد من التعاريف الفقهية والقانونية للجريمة، من أهمها قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف جريمة العدوان⁹.

إذ جاء ضمن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "المحكمة تمارس الاختصاص بجريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"

وقد كان تعريف جريمة العدوان من أهم الإشكالات التي واجهت مؤتمر روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بسبب الاختلاف القائم حول وضع تعريف محدد للجريمة، وقد توصل المؤتمر في نهاية الأمر إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتأجيل وضع تعريف لهذه الجريمة إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الذي تم الاتفاق على عقده بعد مرور سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ¹⁰.

تم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من المعارضة التي عرفت إدراج هذه الجريمة وبالأخص من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بحيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص بنظر جريمة العدوان.

بالرغم من أهمية إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ورغم المجهودات والإنجازات التي قامت بها المحكمة في هذا المجال إلا أن هذا الإدراج جاء ناقصاً من جهة ومتوافقاً مع مطالب الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من جهة أخرى. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على تأجيل انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد تعريف بشأنها ووضع الشروط والأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة ودخولها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹¹.

من أجل اعتماد تعريف لجريمة العدوان ودخولها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لابد من توافر مجموعة من الشروط استناداً لما تقضي به المادتين 121 و123 والمتمثلة في:

- مرور سبع سنوات على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ
- أن يكون اعتماد تعريف لجريمة العدوان بموجب مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف

- أن يحظى تعريف جريمة العدوان بقبول جمعية الدول الأطراف، بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.
 - أن يتم إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان إلى حين مرور سنة كاملة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو من تاريخ الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه
 - عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان بالنسبة للدول الراضية للتعريف عندما يرتكب العدوان داخل إقليمها أو من أحد رعاياها.
- بالتمعن في الشروط المقررة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان خاصة فيما يتعلق بمرور سبع سنوات على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ و مرور سنة واحدة، من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة، لانعقاد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان نجد أنها شروط تسهل وتساهم في إفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب والمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمرور سبع سنوات إضافة إلى سنة واحدة لاعتماد تعريف جريمة العدوان هي مدة طويلة تكفي لطمس الحقيقة وإخفاء الأدلة والإثباتات وفرصة لهروب وإفلات مرتكبي الجريمة من المسؤولية والعقاب، كما أنها شروط تخدم مصلحة الأطراف المعارضة لانعقاد اختصاص المحكمة بجريمة العدوان كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل¹².

ثانيا: جريمة العدوان بعد انعقاد مؤتمر كمبالا

استنادا للمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹³ التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات بشأن النظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات. تم عقد مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة ما بين 31 ماي و 11 جويلية 2010 بأوغندا، جاء هذا المؤتمر بتعديلات هامة خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان من حيث تعريفها وانعقاد الاختصاص بشأنها للمحكمة الجنائية الدولية وأركانها¹⁴.

بموجب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 تم حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتوصل إلى وضع تعريف لجريمة العدوان ضمن المادة الثامنة مكرر التي تنص:

"1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1) يعني العمل العدواني: استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

- أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى، أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.
- ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.
- هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضييفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بموافقة هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"
- يتضح من خلال التعريف المدرج ضمن المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم التوصل إليه بموجب مؤتمر كمبالا، أنه جاء مستمداً من التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان بموجب قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الحامل للرقم 3314.
- ما يميز هذا التعريف أنه توافقي مختلط، يجمع بين التعريف العام لجريمة العدوان والتعريف الحصري. ومن ثم فهو تعريف استرشادي أعطى معنى عام لجريمة العدوان ثم عدد بعض الأفعال المشكلة للجريمة على سبيل المثال والتوضيح.
- وفي رأينا يعتبر عقد مؤتمر كمبالا واعتماد تعريف لجريمة العدوان وبيان الأفعال المشكلة لوقوعها نقطة إيجابية في تاريخ العدالة الجنائية الدولية وتقدماً ملحوظاً يحسب لهذه الأخيرة. إذ يمكن بذلك مساءلة ومعاقبة مرتكبي جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن للدول إدماج جريمة العدوان ضمن تشريعاتها الوطنية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقوانينها الوطنية. الأمر الذي يسمح بتفعيل وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

المبحث الثاني: الركن المادي المكون لجريمة العدوان

إن العدوان باعتباره جريمة دولية خطيرة يقع من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من طرف دولة ما في مواجهة دولة أخرى وهو يتخذ عدة صور فقد يكون عن طريق الغزو أو الهجوم أو القنبلة أو الحصار، إلا أن هناك حالات يمكن أن تستخدم فيها القوة المسلحة من غير أن يشكل ذلك جريمة عدوان كاستعمال القوة لأجل الدفاع الشرعي مثلاً أو تقرير المصير أو بناء على طلب من هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الأفعال المادية المشكّلة لجريمة العدوان

استناداً لما جاء في المادة الثامنة مكرر المدرجة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي، فإن هذه الجريمة تتحقق بوقوع مجموعة من الأفعال تشكل في حال وقوعها كلها أو أي منها، جريمة عدوان. وتتمثل هذه الأفعال في الغزو أو الهجوم المسلح، القنبلة، حصار الشواطئ والموانئ، الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو، استخدام إقليم الدولة على غير ما هو متفق عليه، قيام الدولة بوضع إقليمها بتصرف دولة أخرى، إرسال العصابات.

أولاً: الغزو أو الهجوم المسلح

يعتبر الغزو وجهاً من أوجه الهجوم المسلح، يتميز بالشدة والخطورة لأنه يقع عن طريق تجنيد الدولة لقواتها المسلحة لأجل الهجوم على دولة أخرى هجوماً خاطفاً وسريعاً. من أمثلة الغزو هجوم ألمانيا على الدول المجاورة لها خلال الحرب العالمية الثانية، الغزو الذي تعرضت له غرينادا سنة 1982 وبينما سنة 1989 على يد أمريكا وغزو العراق للكويت سنة 1990¹⁵.

الغزو قد يكون باستعمال الدولة لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية، كما قد يتم باستعمال أسلحة فتاكة ومتطورة أو بوسائل بسيطة وتقليدية، كما يمكن خلال الغزو أن تهاجم الدولة بجيش كبير أو صغير من الجنود ولا يشترط أن يلحق هذا الغزو مقاومة أو دفاع من الدولة التي يتم في مواجهتها.

يمكن أن ينتج عن الغزو إما الاحتلال أو الضم، الاحتلال بأن تقوم الدولة الغازية المعتدية بالسيطرة على إقليم الدولة المعتدى عليها وبسط قواتها المسلحة فيه، فتكون لها سلطة إدارة هذا الإقليم وتسييره. أو قد ينتج عن الغزو الضم الذي يعتبر وضعياً قانونية ينجر عنها جعل الإقليم المحتل تابعاً للدولة الضامة المعتدية وجزءاً من إقليمها، مثل ما حدث بشأن إقليم الجولان التابع لسوريا عندما ضمته إسرائيل إليها منذ حرب 1967¹⁶.

وقد جاء التأكيد على فعل الغزو أو الهجوم المسلح من طرف دولة ما ضد دولة أخرى، باعتباره جريمة عدوان ضمن التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مؤتمر كمبالا المنعقد بأوغندا سنة 2010. في محتوى المادة الثامنة مكرر بنصها "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"¹⁷.

ثانياً: القنبلة

تعتبر القنبلة من أخطر وأشد أنواع العدوان شراسة، خاصة بعد التطور السريع في مجال الأسلحة، الذي سمح بإيجاد أنواع جديدة من الأسلحة ذات قدرة عالية يمكنها استهداف المواقع البعيدة وبدقة متناهية. تتحقق القنبلة من خلال قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب مناطق وأهداف معينة في إقليم الدولة المراد قنبلتها باستعمال المدافع أو الطائرات أو الصواريخ.

ويدخل هذا الفعل ضمن صور وأشكال العدوان لأنه ينطوي على استعمال أساليب العنف والقوة المسلحة اتجاه دولة أخرى، ويقع فعل القنبلة عن بعد دون الحاجة إلى اقتحام المناطق أو الهجوم عليها بواسطة الجيوش. ولا يشترط لتحقيق فعل القنبلة أن تكون القنابل المستعملة ذات نوع خاص أو حجم معين¹⁸.

أكدت المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار فعل القنبلة جريمة عدوان تستدعي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها بنصها "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى"

ثالثاً: حصار الشواطئ والموانئ

يتحقق هذا الفعل باستعمال الدولة القوة المسلحة لإقامة حصار على الشواطئ والموانئ التابعة لدولة أخرى، ويكون هذا الحصار بتطويق المنطقة المراد حصارها من كل الجوانب والتحكم بمنافذ الدخول إليها والخروج منها. نظراً لما يشكله الحصار من تشديد وتضييق لسيادة الدولة المحاصرة، بحيث لا تستطيع التواصل مع العالم الخارجي والقيام بوظائفها بالشكل المطلوب، فإن فعل الحصار وحده كافياً لوقوع جريمة العدوان وتحقيقها دون الحاجة إلى اللجوء لاستعمال العنف أو القوة المسلحة¹⁹.

وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ضمن نظامها الأساسي التي جاء فيه أن الفعل المتمثل في ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى يعتبر جريمة عدوان²⁰.

رابعاً: الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو

يمكن أن يكون فعل العدوان كذلك عن طريق قيام الدولة بالهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى، وذلك من خلال ضرب القوات المسلحة التابعة لها وقد يكون هذا الهجوم عن طريق البر، البحر أو الجو. وتتداخل هذه الحالة من العدوان كثيراً مع الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المتمثلة في الغزو المسلح، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الهجوم على القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو لا يقع على إقليم الدولة بل يمكن أن يتعداه إلى السفن أو الطائرات التابعة لها والتي تحمل علمها مثل ما وقع مع الطائرات الليبية التي تعرضت للهجوم من طرف القوات الأمريكية²¹.

وقد تم الإشارة إلى اعتبار فعل الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو جريمة عدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة الثامنة مكرر التي نصت على أن من بين الأفعال المشكّلة لجريمة

العدوان قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى²².

خامسا: استخدام إقليم الدولة على غير ما هو متفق عليه

يمكن للدولة أن تسمح بدخول القوات المسلحة لدولة أخرى إلى إقليمها ويكون ذلك من خلال إتفاق تبرمه الدولتين يحدد فيه شروط تواجد هذه القوات المسلحة فوق إقليم الدولة المستقبلية والأماكن المسموح بالتواجد فيها والمدة الزمنية لهذا التواجد، فإذا كان هذا الاتفاق محل خلاف من طرف القوات المسلحة الموجودة فوق إقليم الدولة، بأن تجاوزت المنطقة المسموح لها بالتواجد فيها أو المدة الزمنية المتفق عليها دون رضا الدولة أو موافقتها، فإن ذلك يعتبر اعتداء من القوات المسلحة على إقليم الدولة المستقبلية.

تتحقق هذه الصورة من العدوان دون ضرورة أو شرط استعمال القوة المسلحة، إذ أنه وبمجرد تجاوز القوات المسلحة الشروط المتفق عليها ومخالفتها لها تعتبر معتدية حتى ولو لم تستعمل القوة المسلحة للمكوث داخل الدولة و إطالة مدة بقاءها²³.

اعتبر هذا الفعل جريمة عدوان بعد الاتفاق على إدراجه ضمن المادة الثامنة مكرر خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي. بحيث نصت المادة على أن قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق يدخل ضمن الأفعال المادية المشككة لجريمة العدوان²⁴.

سادسا: قيام الدولة بوضع إقليمها بتصرف دولة أخرى للعدوان

يمكن أن يتحقق فعل العدوان بغير الصورة التقليدية المتعارف عليها، أي دون أن يقع العدوان من طرف الدولة مباشرة، بل أن تقوم هذه الأخيرة بمد يد المساعدة لدولة أخرى للقيام بالعدوان كأن تفتح إقليمها لدولة ما لأجل الاعتداء على دولة أخرى أو التساهل في إجراءات المرور فوق إقليمها سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، وتعتبر هذه المساعدة بمثابة ارتكاب العدوان. حدثت هذه الصورة من العدوان عندما فتحت إنجلترا إقليمها لأمريكا وسمحت للطائرات التابعة لها بالانطلاق من إقليمها (إنجلترا) للاعتداء على ليبيا، وكذلك فإن كل الدول الأوروبية التي قدمت تسهيلات لأجل الهجوم على ليبيا تكون قد ارتكبت جريمة العدوان وتعتبر معتدية²⁵.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بموافقة هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، يعتبر جريمة عدوان²⁶.

سابعا: إرسال العصابات

يعتبر إرسال العصابات من طرف دولة ما لأجل القيام بأعمال إرهابية في دولة أخرى جريمة عدوان، حيث تقوم الدولة بإرسال مجموعة من الأشخاص قد يكونوا في شكل عصابات أو مرتزقة أو مأجورين للإعتداء على دولة

أخرى والقيام بأعمال عدوان فيها. ولإعتبار الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء العصابات جرائم عدوان ينبغي توافر شرطين أساسيين:

أ- أن تكون العصابات التي ارتكبت أفعال عدوانية منتمية لدولة ما أو تعمل لحسابها وأن تستفيد هذه الدولة من الأفعال الإجرامية المرتكبة، إذ أن انطلاق العصابات من إقليم الدولة أو عبورها لإقليمها لا يعني أنها المسؤولة عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف هذه العصابات.

ب- أن تكون الأفعال العدوانية التي ارتكبتها العصابات تحمل نوعا من الخطورة، بحيث تهدد أمن الدولة وسلامة إقليمها حتى تدخل ضمن جريمة العدوان. فالأفعال الإجرامية الفردية أو القليلة الخطورة لا يمكن اعتبارها عدوانا²⁷.

استنادا لما جاء في المادة الثامنة مكرر يعتبر من الأفعال المادية المشكلة لجريمة العدوان، إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها إلى دولة أخرى للقيام بعمل من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك²⁸.

الأفعال المذكورة أعلاه ارتكبتها العديد من الدول في صورة جريمة العدوان ضد دول أخرى، من بينها فرنسا عند احتلالها للجزائر، إذ قامت بعملية التخطيط والإعداد والتنظيم لحرب عدوانية مخالفة للقانون الدولي اتجاه دولة الجزائر. بحيث قامت قواتها باجتياح واحتلال الإقليم الجزائري ابتداء من تاريخ 05 جويلية 1830. كما عمدت إلى إحداث تغييرات شاملة في الإقليم الجزائري من خلال إصدارها لقانون 10 جانفي 1957 المتعلق بفصل الصحراء عن الشمال الجزائري. وكذلك عمليات الاعتداء والهجوم التي قامت بها فرنسا على الإقليم الجزائري، من خلال قصفها لقرية سيدي يوسف في 08 فيفري 1958 التي راح ضحيتها العديد من المدنيين الجزائريين وحتى اللاجئين التونسيين²⁹.

من جرائم العدوان أيضا ما قامت به إسرائيل في حق فلسطين، إذ قامت بالاعتداء عليها وانتهاك أراضيها بالغصب والقوة، كما قامت بارتكاب العديد من المجازر والمذابح في حق الشعب الفلسطيني المدني. وأيضا ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حق العراق، تحت غطاء ما يسمى بالحرب الوقائية أو الدفاع الشرعي، بحيث ارتكبت قوات التحالف جريمة عدوان دولية نتج عنها انتهاكات واسعة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني³⁰.

المطلب الثاني: الحالات التي لا تدخل ضمن جريمة العدوان

إذا كان استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما في مواجهة دولة أخرى يعتبر جريمة دولية تدخل ضمن مفهوم العدوان، فإن هذا الاستعمال يمكن أن يكون في بعض الحالات مشروعا ولا يشكل جريمة، تتمثل هذه الحالات في الدفاع المشروع، نظام الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير

أولاً: الدفاع الشرعي

إن تقرير حق الدفاع الشرعي والاعتراف به في القانون الدولي يرجع إلى حماية مصلحة الدولة المعتدى عليها وتفضيلها على مصلحة الدولة المعتدية، والدفاع الشرعي هو استعمال القوة لدفع العدوان الواقع على الدولة من أجل المحافظة على حقها في البقاء والدفاع عن سيادتها واستقلالها وهو يعتبر مبرر شرعي واستثناء عن مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية³¹.

لقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مبدأ الدفاع الشرعي ضمن المادة 51 منه التي اعتبرت أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي مخول لجميع الدول للدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء أو استخدام للقوة المسلحة ضد أحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين³².

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 27 جوان 1986 والمتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أن الدفاع الشرعي يعتبر قاعدة دولية عرفية³³، ولاعتبار الدفاع مشروعاً لا بد من توافر مجموعة من الشروط أهمها:

- أ- ضرورة وجود اعتداء مسلح وهو ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي جاء فيها "... يجب أن يكون هناك اعتداء أو هجوم مسلح فعلي..." فلكي يكون الدفاع لازماً وضرورياً لا بد أن يكون العدوان مسلحاً وأن يكون قائماً وحالاً وأن يحمل قدراً من الجسامية والخطورة.
- ب- أن يكون رد الاعتداء ضرورياً ومتناسباً مع الاعتداء القائم، تم تأكيد هذا الشرط من خلال الآراء الاستشارية التي قدمتها محكمة العدل الدولية خلال سنة 1986 بشأن قضية النشاطات العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وسنة 1996 في قضية مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ج- أن يتم استعمال الدفاع الشرعي مؤقتاً، جاء في المادة 51 من الميثاق "... والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً..." وشرط أن يكون الدفاع مؤقتاً يتماشى مع نظام الأمن الجماعي المتخذ من طرف مجلس الأمن، هذا الأخير الذي لا بد أن يخطر فوراً بوقوع العدوان، وفي الوقت نفسه يجب على الدولة المعتدى عليها إيقاف عملية الدفاع الشرعي حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين³⁴.

ثانياً: استعمال القوة المسلحة بطلب من هيئة الأمم المتحدة (نظام الدفاع الشرعي)

لقد أعطى ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات تمكنه من استعمال القوة المشروعة باسم المجتمع الدولي وحماية لمصالحه استناداً للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتحديد المادة 39 التي تخول للمجلس تحديد الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والتي تعتبر عملاً عدوانياً³⁵. ومن ثم يمكنه اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يراها ضرورية لوقف هذا العدوان وحفاظاً على السلم والأمن وإعادته لنصابه. هذه

الإجراءات والتدابير المتخذة قد لا تستدعي استخدام القوة فتكون في صورة منع لوقوع الاعتداء فقط (المادة 41 من الميثاق) كما يمكن أن تتضمن هذه التدابير استعمال القوة، في حال عدم فعالية ونجاح تدابير المنع، حيث يتولى مجلس الأمن مباشرة إجراءات القمع من خلال استعمال القوة العسكرية استناداً لما تقضي به المادة 42 من الميثاق³⁶.

ثالثاً: استعمال القوة لأجل استرجاع السيادة (حق تقرير المصير)

من الحقوق الأساسية في القانون الدولي والتي تتمتع بها الشعوب حق تقرير المصير، لذلك تم تكريسها ضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية في المادة الأولى والمادة 55، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"

أما المادة 55 فقد نصت على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"

استناداً لهذين النصين فإن هيئة الأمم المتحدة جعلت الحق في تقرير المصير كهدف من أهدافها ومبدأ من المبادئ المقررة في القانون الدولي من واجب الدول الأعضاء في الهيئة احترامه لأجل تحقيق الاستقرار والاستقلال. الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها كرست هذا المبدأ ضمن القرارات الصادرة عنها وأكدت على ضرورة احترامه، من بينها القرار رقم 421 الصادر سنة 1950 خلال الدورة الخامسة للجمعية العامة، وكذلك القرار رقم 545 الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1952 والقرار الصادر سنة 1974 تحت رقم 3201. كل هذه القرارات وغيرها أكدت الجمعية العامة من خلالها على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من أهم المبادئ التي يبني عليها القانون الدولي.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يخول إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة لأجل ممارسة هذا الحق ويكون ذلك في إطار حروب التحرير الوطنية، ففي حال عدم نجاح وكفاية الطرق والوسائل السلمية في استرجاع السيادة الوطنية سواء في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو خارجه فإن من حق الشعب استخدام القوة المسلحة من أجل ممارسة حقه في تقرير مصيره كاستثناء عن مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية ودون أن يكون ذلك مخالفاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وقد أكدت الجمعية العامة هذا الأمر ضمن القرار الصادر عنها سنة 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان³⁷.

وبذلك يمكن القول أن استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد دولة أخرى هو عمل غير مشروع يشكل جريمة العدوان إلا أن هذا العدوان يمكن أن يصبح عملاً مشروعاً ولا يشكل جريمة إذا استعمل لأجل الدفاع الشرعي أو من أجل تقرير حق المصير أو كان استعماله بناءً على طلب من هيئة الأمم المتحدة.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعند تعداده للأفعال المشكلة لجريمة العدوان بموجب المادة الثامنة مكرر، لم يشر إلى الحالات التي لا تعتبر فيها جريمة العدوان المتمثلة في الدفاع الشرعي، استعمال القوة بطلب من هيئة الأمم المتحدة، استخدام القوة لأجل إسترجاع السيادة.

خاتمة:

إن استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما في مواجهة دولة أخرى يشكل جريمة دولية تدخل ضمن مفهوم العدوان، وقد عرفت هذه الجريمة تطورا ملحوظا بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية وبالأخص بعد عقد مؤتمر كمبالا، من حيث اعتماد تعريف دولي دقيق بشأنها، وتحديد الأفعال المادية المشكلة لها. إلا أن الاختصاص بنظرها والمساءلة عن ارتكابها يبقى مرهونا بضرورة وجود إرادة سياسية قوية تعمل على التصدي لهذه الجريمة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

من خلال دراسة موضوع جريمة العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نخلص لمجموعة من النتائج:

- أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالمساءلة والمعاقبة عن جريمة العدوان
- أن مؤتمر كمبالا الاستعراضي يعتبر نقطة تحول محورية بالنسبة لجريمة العدوان من حيث تحديد تعريف دقيق وواضح لها والتأكيد على مساءلة ومعاقبة مرتكبيها
- أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان يساهم ومن دون في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب
- أن المساءلة عن جريمة العدوان يتوقف على الإرادة السياسية القوية التي تتصدى لهذه الجريمة وتحث على معاقبة مرتكبيها

قائمة الهوامش:

- ¹ - على عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 185
- ² - نفس المرجع، ص 187.
- ³ - نورة بومعزة "اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2018، ص 142
- ⁴ - نفس المرجع، ص 234
- ⁵ - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 171
- ⁶ - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008، ص 235
- ⁷ - أنظر قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 تحت رقم 3314
- ⁸ - محمد الصالح روان "جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد الثامن، 2015، ص 84

- ⁹ - نفس المرجع، ص 84
- ¹⁰ - منى غبوي "التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2014، ص 224
- ¹¹ - لطفي محمد كينة "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 297
- ¹² - نفس المرجع، ص 298
- ¹³ - تنص الفقرة الأولى من المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط"
- ¹⁴ - لطفي محمد كينة، المرجع السابق، ص 298
- ¹⁵ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 205
- ¹⁶ - نفس المرجع، ص 206
- ¹⁷ - أنظر المادة الثامنة مكرر الفقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ¹⁸ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 206
- ¹⁹ - نفس المرجع، ص 207
- ²⁰ - أنظر الفقرة 2/ج من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ²¹ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 208
- ²² - أنظر الفقرة 2/د من المادة الثامنة مكرر
- ²³ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 208
- ²⁴ - أنظر الفقرة 2/هـ من المادة الثامنة مكرر
- ²⁵ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 208، 209
- ²⁶ - أنظر الفقرة 2/و من المادة الثامنة مكرر
- ²⁷ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 209
- ²⁸ - أنظر الفقرة 2/ز من المادة الثامنة مكرر
- ²⁹ - عطا الله فشار، عقيلة خرباشي، "مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر، دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثامن، 2013، ص 13، 14
- ³⁰ - لنده معمور يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 333
- ³¹ - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 72
- ³² - نفس المرجع، ص 72
- ³³ - صلاح الدين بودريالة، "عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي" الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2011، ص 154
- ³⁴ - نفس المرجع، ص 163
- ³⁵ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 163، 164

³⁶ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، 2008، ص 386

³⁷ - نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 99، 100